

المبسوط في فقه الإمامية

[167] ويقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول. ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جميعاً في حالة واحدة. ثم سجد وسجد الصف الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونه فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه وآله والصف الذي يليه سجد الآخرون. ثم جلسوا جميعاً وسلم بهم جميعاً. وصلى بهم صلى الله عليه وآله وسلم أيضاً هذه الصلوة يوم بني سليم. وإذا كان بالمسلمين كثرة يمكن أن يفترقوا فرقتين، وكل فرقة تقاوم العدو جاز أن يصلي بالفرقة الأولى الركعتين، ويسلم بهم ثم يصلي بالطائفة الأخرى، ويكون نفلاً له، وهي فرض للطائفة الثانية، ويسلم بهم، وهكذا فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بطن النحل، وروى ذلك الحسن عن أبي بكر إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هكذا صلى، وهذا يدل على جواز صلوة المفترض خلف المتنفل. وإذا أراد أن يصلي صلوة الخوف صلوة الجمعة فإنه يخطب بالفرقة الأولى، وصلى بهم ركعة، ويصلي بالثانية الركعة الثانية على ما بيناه في غير يوم الجمعة سواء لعموم الأخبار في صلوة الخوف هذا إذا كان الفرقة الأولى تبلغ عدد هم الذين تنعقد بهم الجمعة، فإن كانوا أقل من ذلك لم تنعقد بهم الجمعة يصلون الظهر غير أنهم يصلون الظهر في حال الخوف أيضاً ركعتين لكن يسقط اعتبار الخطبة والعدد معاً، ومتى كان في الفرقة الأولى العدد الذي تنعقد بهم الجمعة وخطب بهم. ثم انصرفوا وجاء الآخرون لا يجوز أن يصلي بهم الجمعة إلا بعد أن يعيد الخطبة لأن الجمعة لا تنعقد إلا بخطبة مع تمام العدد. فإن صلى بالطائفة الأولى الجمعة كاملة لم يجز أن يصلي بالثانية الجمعة فإن صلى بهم الظهر كان جازاً، وسواء كان إقامة الجمعة على هذا الوجه في مصر أو صحراء لا يختلف الحكم فيه. ومن صلى صلوة الخوف في غير الخوف كانت صلوة الإمام والمأموم صحيحة وإن تركوا الأفضل من حيث فارقوا الإمام وصاروا منفردين وسواء كان كصلوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذات الرقاع أو بعسفان أو بطن النحل، وعلى كل حال. ولا يجوز صلوة الخوف في طالب العدو لأنه ليس هناك خوف فإن طلبهم ليس بفرض، والخوف إنما يكون بمشاهدتهم أو الظن لرؤيتهم بشئ من الأمارات.